## 105817 \_ تغطية قبر المرأة عند إدخالها فيه

## السؤال

أنا من بنجلاديش وهناك عادة ببلدنا أنه عند دفن المرأة فإنه يتم وضع قطعة طويلة من القماش كغطاء سرير فوقها كستار، وتفسيرا لهذا الصنيع فإن الناس يقولون بأن على المرأة أن تحتجب حتى بعد وفاتها، فهل هناك أى دليل يدعم القيام بهذا العمل ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب تغطية قبر المرأة عند دفنها ؛ وذلك لأنه أستر لها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/190) : " وَالْمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا (أي : يُستر) بِثَوْب ، لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُغَطِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا , وَبَسَطُوا عَلَى الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُغَطِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا , وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ , فَعَالَ عَبْدُ الْأَنْصَارِيِّ فَخَمَّرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنِسٍ : ارْفَعُوا الثَّوْبَ , إِنَّمَا يُخَمَّرُ قَبْرُ النِّسَاءِ , وَأَنَسٌ شَاهِدٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ لَا يُنْكِرُ . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً , وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبُدُوا مِنْهُ النَّوْبَ , إِنَّمَا يُخَمَّرُ قَبْرُ النِّسَاءِ , وَأَنَسٌ شَاهِدٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ لَا يُنْكِرُ . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً , وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبُدُو مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر ، وما مدة التسجية ؟

فأجاب: " ذكر بعض أهل العلم أنه يسجى \_ يعني يغطى قبر المرأة \_ إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها ، ولكن هذا ليس بواجب ، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يُصف اللَّبِن عليها " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/173) .

وقال أيضاً رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح": " أما وضع العباءة على القبر حين تنزيل المرأة فهذا حسن ، وقد ذكره العلماء وقالوا: إن قبر المرأة يسجى عند وضعها فيه – يعني: يغطى - " انتهى .

والله أعلم